

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الثالث

قلب الدين
« تجديد عقود المراجحات
والوكالات الاستثمارية »
د. عصام خلف العنزي

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



شركة أجال الوطنية التعليمية
Ajal National Educational Co.



بنك بويان
Boubyan Bank



شركة المتواسط للاستثمار
Mubtawassit Investment Company



مصرف
دجلة
والفرات
Mafraq & Furan



MASHAER
مركز مشاعر للتطوير
MASHAER



anan
مركز أنان للتطوير
anan

الرعاية الذهبية

الرعاية الاعلامي



الناقل الخارجي



Qiblah
مركز قبلة للتطوير
Qiblah

الناقل الداخلي



ReKab
مركز ريكاب للتطوير
ReKab

الحليف القانوني



عبيد العبيد
Obaid AlObaid
مركز عبيد العبيد للتطوير
Obaid AlObaid

الحليف المالي



RASAMEEL
مركز راسماعيل للتطوير
RASAMEEL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

دأب الفقهاء على سد باب الربا بكل صورته وأشكاله، لأنه من أعظم المحرمات، إلا أن هذا الأمر لم يمنع الفقهاء من تحديد المفاهيم الشرعية وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية إذا كان لها وجه في الفقه الإسلامي حتى لا يحرّموا على الناس ما أباحه الله لهم. فكلما قويت الشبهة قوي المنع، وكلما خفيت الشبهة أو بعدت خف المنع حتى يكون من باب المكروهات وليس المحرمات، ونحن بصدد الحديث عن مسألة قديمة جديدة، قديمة حيث تكلم الفقهاء عنها، جديدة لما لها من ملابسات وواقع يستدعي النظر والاجتهاد فيها. ولاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالدول فضلاً عن الشركات والبنوك الإسلامية منها وغير الإسلامية.

وقد يعتبر البعض إن هذه الأمور تعالج من خلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هذا الأمر عام يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ولا يتعلق بمؤسسة دون أخرى، لأنها إما أن تكون دائنة أو مدينة، فتحتاج لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر، وهو من الأمور التي تشكر عليه شركة شوري للاستشارات الشرعية التي تحرص على طرح المواضيع التي تتعلق بعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم.

والحمد لله رب العالمين،،،

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

كتبه الفقير إلى عفوريه

د. عصام خلف العنزي

قلب الدين

«تجديد عقود المباحات والوكالات الاستثمارية»

قامت الشركات الإسلامية بالتمول من الأفراد والشركات بعقود الوكالات الاستثمارية والمباحات، وبسبب الأزمة المالية العالمية ونقص السيولة عند هذه الشركات وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قَبْل الآخرين، أصبحت أمام خيارين: إما أن تجدد الوكالة أو المباحة عن طريق الدخول في وكالة ومباحة أخرى جديدتين، وهذا يعني مد الأجل وزيادة الدين. أو الذهاب إلى القضاء مما يعني إفلاس الشركة وزوالها، وتم تداول الموضوع في إحدى الهيئات الشرعية، وفضلت الهيئة عدم جواز تجديد عقود الوكالات والمباحات ابتداءً، وأن خيار الإفلاس للشركة خير من إباحتها الربا الذي هو في أشنع صورته متحقق هنا، وهو ربا النسئة، إلا أن الأمر اتضح بعد ذلك أن هذه النازلة لا تخص شركة بعينها، بل هو وضع عام يشمل جميع الشركات الإسلامية وغير الإسلامية، مما يعني إفلاس جميع الشركات، وهو ما يؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام، والمتضرر الأكبر سيكون البنوك التي هي عماد وصلب الاقتصاد في أي بلد.

مما استدعى إلى نظر الموضوع مرة أخرى، والنظر إلى الموضوع بأثره العام على المؤسسات المالية الإسلامية، وحجم الضرر الذي يلحق بها، ويلحق الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد البلد بشكل عام. فأجازت أكثر من هيئة شرعية تجديد عقود المباحات والوكالات بشروط وضوابط، إلا أنه قبل ذكر هذه الشروط نرغب بعرض طريقة تجديد هذه العقود قبل حدوث الأزمة المالية العالمية، فعندما كانت الشركة تتمول عن طريق عقد المباحة والوكالة الاستثمارية كانت هذه العقود تؤوّل إلى دين على الشركة، ويحل هذا الدين في فترة محددة، فتخاطب الشركة الدائن عند حلول الأجل إذا كان يرغب بإعادة استثمار المبلغ مرة أخرى، وكنا نشترط على المؤسسات ضرورة أن يكون هذا المبلغ سائلاً أي نقداً، ثم بعد ذلك يتم مخاطبة الدائن إذا كان يرغب بإعادة استثمار أمواله مرة أخرى، أو يتم تحويل هذه المبالغ إلى حسابه، وكان في الأغلب يطلب الدائن إعادة الاستثمار مرة أخرى، فيؤخذ هذا المبلغ ويعاد استثماره مرة أخرى بعقد وكالة في الاستثمار أو بعقد مباحة.

وكانت الشركات لتوفير السيولة تحتاج إلى التورق(١) لتوفير السيولة المطلوبة لإعادة الاستثمار أو لسداد الدين الذي عليها. إلا أنه عندما حدثت هذه الأزمة المالية العالمية

١- التورق: شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لغير البائع بهدف الحصول على السيولة. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية
أحمد الرشيدى ٢١ دار الفتاوى.

شحت السيولة عند الشركة، كما أن البنوك والمؤسسات امتنعت عن التمويل، فلم تتمكن من عمل تورق، لأن التورق يحتاج إلى سيولة ابتداء لشراء البضائع والسلع، وهنا يجب أن نفرق ما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة أو مدينة.

أ) إذا كانت المؤسسة دائنة:

أجازت الهيئات الشرعية تحديد عقود المراجحات والوكالات الاستثمارية إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة لهذه الضرورة الملحة إلا أنها وضعت شروطاً ووضوابط لذلك منها:

- ١- أن ينظره الدائن إلى أجل من غير زيادة ما أمكن ذلك.
- ٢- أن يوجه العميل أن يجد وفاء دينه من مصادر أخرى مشروعة، وأن يتمول من طرف آخر لتسديد الدين.
- ٣- أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.
- ٤- تمكين العميل من مبلغ التورق، وعدم دخول المبلغ في الضمان العام المأخوذ عليه عند توقيعه على شروط فتح الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية الأخرى.
- ٥- أن لا يتم تكرار المعاملة أكثر من مرة.
- ٦- إذا أمكن تسييل الضمان لاستيفاء الدين فهو أولى من إجراء معاملة أخرى.
- ٧- أن تعرض الحالات على الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين للنظر فيها واعتمادها (١).

ب) أن تكون المؤسسة مدينة:

لا يختلف حكم المؤسسة إن كانت مدينة عن المؤسسة إن كانت دائنة إلا أن المؤسسة إن كانت مدينة ومعسرة فلها حكم آخر يأتي إن شاء الله، وإنما أردنا بيان بعض الأحكام التي صدرت عن بعض الهيئات الشرعية لمعالجة أزمة المؤسسات إن كانت مدينة.

عرضت بعض الهيئات بعض الحلول ومنها:

١- قرار صادر من الهيئة الشرعية لبنك بوبيان في الكويت محضر الاجتماع ٢٠٠٨/٤ وبنك البحرين الإسلامي محضر الاجتماع رقم ١٧-٢٠٠٩/١، والهيئة الشرعية لشركة الامتياز محضر اجتماع اللجنة التنفيذية ٢٠٠٩/١ في الكويت، الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية ص ١٢٥، الهيئة الشرعية لشركة وارد للإجارة والتمويل في الكويت محضر اجتماع ٢٠٠٨/٣.

١- أن يقوم المدين بتحرير شيك بالمبلغ لكي يعتبر الدين كأنه مقبوض قبضاً حكماً، ويتم إجراء المعاملة الثانية لسداد وقطع الدين الأول، ثم إنشاء دين ثان جديد (١).

٢- أن الدائن يوكل المدين بشراء سلعة بالأجل، ثم يشتريها منه بسعر وأجل يتفق عليه، ثم يطلب الوكيل بيع السلعة في السوق نقداً ويتم التقاص بين دين الوكيل ودين الموكل، ومحصلة هذه العملية أن الوكيل أنشأ ديناً جديداً بقيمة وأجل جديد، ولم يحتج إلى توفير السيولة بسبب الشراء بالأجل، وإنما تحمل رسوم البروكر أو الوسيط فقط (٢).

٣- ذهب بعض الأفراد من الهيئات الشرعية إلى إجازة ربا النسئة في هذه الحالة للضرورة، إلا أن الرد كان كيف نبيع ربا النسئة المجمع على تحريمه، ويوجد مخرج وإن كان في الظروف الاعتيادية غير مقبول، لأنه مما اختلف فيه الفقهاء، إلا أن اللجوء إلى ما هو مختلف فيه خير من اللجوء إلى إباحة ربا النسئة المجمع على تحريمه، فما كان مختلفاً فيه أولى مما هو مجمع على تحريمه. وسبب الاختلاف أن تجديد عقود الوكالة الاستثمارية والمرابحة يعد من قبيل قلب الدين (٣) على المعسر، وأنا سوف أنقل ما استطعت الحصول عليه في هذه المسألة من مذاهب الفقهاء.

أولاً: مذهب الحنفية:

قلنا إن الإشكال في تجديد المربحات والوكالات الاستثمارية يتمثل في زيادة قيمة المربحة أو الوكالة الاستثمارية الثانية على المربحة والوكالة الاستثمارية الأولى.

وقد فرق الحنفية بين مسألة أن يتقدم القرض على عقد البيع أو أن يتقدم عقد البيع على عقد القرض.

أولاً: تقدم عقد القرض على عقد البيع:

لو أقرض شخص آخر قرضاً ليشتري منه متاعاً بثمن غال بأن أقرضه مائة دينار ثم اشترى المستقرض من المقرض ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً فهذا له صورتان:

(أ) إذا كان عقد البيع مشروطاً: فهو مكروه، وذهب شمس الأئمة الحلواني إلى أنه حرام، لأن هذا قرض جر منفعة، لأنه يقول: لو لم أشتريه منه طالبنى بالقرض في الحال.

(ب) إذا لم يكن عقد البيع مشروطاً: قال الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاف: ما أحب له ذلك، وهذا يعني أنه قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة، ولم ير محمد بذلك بأساً.

١- الهيئة الشرعية لبنك لندن والشرق الأوسط في بريطانيا.

٢- الهيئة الشرعية لشركة الرجاج للاستثمار في الكويت، الهيئة الشرعية العليا لشركة المشورة والراية محضر الاجتماع ٢٠٠٩/٣.

٣- هذه التسمية اشتهرت في مذهب الحنابلة، أما الحنفية فيطلقون عليها بيع المعاملة، وأما المالكية فيجعلونها من قبيل فسح الدين بالدين.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله - ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة، وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد - رحمه الله - محمول على ما إذا لم تكن المنفعة والهدية مشروطة في القرض، وذلك لا يكره بلا خلاف.

ثانياً: تقدم عقد البيع على عقد القرض:

كأن يشتري إنسان من آخر متاعاً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم يقرضه ستين ديناراً، حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون، فهذه الصورة للحنفية ثلاثة أقوال:

(أ) ذكر الخصاص أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن مسلمة إمام بلخ، فإنه روى أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته.

وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاص، وكان يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، بل هذا بيع جر منفعة، وهو القرض (١).

ويلاحظ من أقوال الفقهاء السابقة أنها مترددة بين الكراهة والجواز، ولم يقل أحد منهم في هذه الصورة أنها محرمة.

(ب) أكثر المشايخ عند الحنفية كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة.

(ت) ذهب بعض الحنفية إلى أنه إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كان في مجلسين مختلفين لا بأس به، لأن المجلس الواحد لجمع الكلمات المنفرقة، فكأنهما وافقا معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض.

ونقل الإمام ابن عابدين عن الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون، فحل الدين ودفعه الوارث لزيد، فهل يأخذ من المرابحة شيء أم لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل للعلامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم، كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود (٢).

١- حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٧-٣٧٩، دار الكتب العلمية، المحيط البرهاني، برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي.

٢- حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٧.

ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي:

«قال مالك: في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح: ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: «وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطي ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضاوا أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل» (١).

فالإمام مالك -رحمه الله- يمنع معاملة المدين فهو يقول: «ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكثر منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر، ولا تبتاع منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرك لاستئخارهما لو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع» (٢).

قال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضموناً، واختلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معيناً، فمنع ذلك مالك وابن القاسم حل الأجل أو لم يحل وأجازه أشهب (٣).

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى حرمة قلب الدين المؤجل على المعسر بأن يؤجله إلى أجل آخر، قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق (٤).

وجاء في مجموع الفتاوى أنه سئل عن رجل له معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر

١- موطأ الإمام مالك ٣٦٣ دار الكتب العلمية.

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢٢٢/٦ دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ٦١/٣-٣٢٠.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للمواق ٢٢٢/٦ دار الكتب العلمية.

٤- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني ٦٤/٤ طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثان، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي

١٨٦/٣ دار الفكر.

عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي ربوية، وإن أدخل بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي قبضها (١).

وما ذكرناه من مذهب الحنابلة من حرمة قلب الدين على المعسر، يرد عليه أن الشركات خلال هذه الأزمة هل تعد معسرة أم لا؟ لأن الشركة عندها أصول وتعتبر مليئة إلا أن الأزمة التي حدثت منعت الشركة من بيع أصولها لعدم وجود مشتر لها في هذه الأزمة. ولذلك اعتبرناها متعثرة ولم نعتبرها معسرة.

رابعاً: مذهب الشافعية:

لم أستطع فيما بحثت في مذهب الشافعية أن أجد نصاً لهم في المسألة، إلا أنني أعتقد أن مذهب الشافعية لا يأبى مثل هذه المعاملة لعدة أسباب:

(أ) أن الشافعية يجيزون في مذهبهم بيع العينة مع الكراهة (٢)، وقلب الدين هو عكس العينة كما صرح به الحنابلة (٣).

(ب) أن الشافعية في أصول مذهبهم لا يرون بسد الذريعة إلا ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندهم (٤)، أما باقي الذرائع فلا تحرم عندهم ولا سيما ما كان في بيوع الأجال (٥)، ومنها صورة قلب الدين.

(ج) إن قاعدة «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها» ليست مطردة في جميع الفروع الفقهية عندهم، بل هي مختلفة باختلاف الفروع (٦)، وعلى هذا لم يمنع الشافعية كثير من المسائل بسبب نظرهم إلى ظاهر العقود، وما نحن بصدده إنما قائم على إبرام عقد بيع جديد بين الدائن والمدين، وأن هذا العقد لم يكن مشروطاً في العقد الأول، لذلك قلت إن أصول مذهبهم لا تمنع مثل ذلك والله أعلم.

هذا ما استطعت حصره من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويتبين للقارئ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين مبيح لها ومحرم، وبين محرم بقيود وشروط، وبالتالي اللجوء إلى هذا الحكم المختلف فيه أولى من قضية الولوج في أمر مجمع عليه، ومما يؤكد أن هذا الأمر مختلف فيه قول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- «وأما إذا كان هذا

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٤٣٨/٢٩-٤٣٩، ٤٣٥-٤٣٧.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٧٧/٣ دار الكتب العلمية.

٣- كشف القناع ١٨٦/٣.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٥/٦ من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

٥- أصول الفقه الإسلامي الدكتور وهبه الزحيلي ٨٩٣/٢ دار الفكر المعاصر.

٦- الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٦ دار الكتب العلمية، المنشور في القواعد للزركشي ٢٧١/٢-٢٧٤، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم» (١).

بديل مقترح

لم تواجه الشركات الإسلامية مشكلة في تجديد المرباحات والوكالات الاستثمارية قبل الأزمة المالية، لأننا كنا نشترط على هذه المؤسسات قبل تجديد المرباحات والوكالات الاستثمارية أن تكون أموال المرباحات والوكالات الاستثمارية سائلة ويخاطب الدائن برغبته في إعادة استثمار أمواله أم لا. وفي الغالب يقوم الدائن بإعادة استثمار الأموال مرة أخرى. إلا أنه بعد الأزمة المالية العالمية التي أصابت العالم ظهرت مشكلة تجديد المرباحات والوكالات الاستثمارية، إذ شحت السيولة بيد المؤسسات، فلم تستطع تسييل الأصول التي تملكها لتوفير السيولة لمخاطبة الدائنين بإعادة استثمار أموالهم، كما أن البنوك أوقفت أو تشددت في منح الائتمان للمؤسسات بسبب الوضع العام للاقتصاد الذي نشأ بسبب الأزمة المالية العالمية، فإذا أمكن لجهة ما أن تمنح ائتماناً لهذه المؤسسة لكي توفر السيولة اللازمة لسداد الدين، حتى تتمكن المؤسسة من تجديد المرابحة والوكالة الاستثمارية، فأعتقد أنه يزول الإشكال الشرعي بشكل كبير وأقترح لذلك ما يلي:

- ١- أن تقوم مؤسسة دولية كالبנק الإسلامي للتنمية أو مؤسسات بيوت السيولة بمنح مرابحة ليوم أو يومين للمؤسسة المدينة.
 - ٢- بعد حصولها على السلع الناتجة من بيع المرابحة ودخولها في ملكها تقوم ببيعها لطرف ثالث تحصل منه على السيولة اللازمة.
 - ٣- تقوم المؤسسة المدينة بسداد الدين الذي عليها للمؤسسة الدائنة. ويتم إقبال هذه المديونية.
 - ٤- تقوم المؤسسة الدائنة بمنح ائتمان جديد للمؤسسة المدينة.
 - ٥- بعد حصولها على الائتمان تقوم بسداد دين المرابحة للمؤسسات الدولية.
- فالمؤسسة الدولية سوف تمنح المؤسسة السيولة التي تحتاجها، كما أن المؤسسة الدولية

سوف تريح ربح المرابحة، والمؤسسة الدائنة هي في الأصل عندها استعداد لتجديد دين المرابحة أو الوكالة الاستثمارية فكونها تغلق المديونية السابقة وتنشئ مديونية جديدة لا إشكال في ذلك ما دام أن العقود منفصلة وغير مترابطة مع بعضها البعض.

وقد ذكرت اقتراحات أخرى في بحثي المقدم للمؤتمر الثاني لشركة شوري لن أعيد ذكرها مرة أخرى اختصاراً للموضوع.

النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن أهم النتائج والضوابط التي توصلت إليها والله أعلم بالصواب ما يلي:

١- إن عملية تجديد المrabحات والوكالات الاستثمارية التي آلت إلى دين على المؤسسة المالية من خلال زيادة الدين وتمديد الأجل يعتبر من الربا المحرم بل هو الربا في أشنع صورته وهو ربا النسئة.

٢- إن منح المؤسسة المالية الدائنة للمؤسسة المدينة ائتماناً جديداً خلال مدة سريان الائتمان الأول جائز شرعاً، ولو استخدمت المؤسسة المدينة جزءاً من الائتمان الجديد لسداد الائتمان الأول ما لم يكن هناك شرط بين الطرفين على ذلك.

٣- إن تجديد المrabحات والوكالات الاستثمارية عن طريق التورق بضوابطه الشرعية بأن يتم إغلاق المديونية الأولى وإنشاء مديونية أخرى بأجل جديد جائز شرعاً إذا كانت المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ، مع تمكين المدين من مبلغ التورق.

٤- لا يجوز تجديد المrabحات والوكالات الاستثمارية على المؤسسات المعسرة، لأن الواجب في حقها إنظارها، ولا تعتبر المؤسسات التي تملك أصولاً إلا أنها عجزت عن تسيلها إما بسبب انخفاض أسعارها أو عدم وجود مشترين لها معسرة.

٥- حصول المؤسسة المدينة على سيولة من طرف آخر لسداد دين عليها، ثم منحها ائتماناً مرة أخرى من المؤسسة الدائنة جائز شرعاً.

والله أعلى وأعلم بالصواب، فإن أصبت فمن الله وحده وأن أخطأت فمن نفسي ومن
الشیطان..

والحمد لله رب العالمین،،،

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

كتبه الفقير إلى عفوره

د. عصام خلف العنزي